

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

1163 - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال النووي روى عن أبي هريرة اثنان كل منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما الحميري والثاني حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قال الحميدي كل ما في الصحيحين حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فهو الزهري إلا في هذا الحديث خاصة أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم أقول سئلت لم خص المحرم بقولهم شهر المحرم دون سائر الشهور مع أن فيها ما يساويه في الفضل أو يزيد عليه كرمضان ووجدت ما يجاب به أن هذا الاسم إسلامي دون سائر الشهور فإن أسماءها كلها على ما كانت عليه في الجاهلية وكان اسم المحرم في الجاهلية صفر الأول والذي بعده صفر الثاني فلما جاء الإسلام سماه المحرم فأضيف إلى هذا الاعتبار وهذه الفائدة لطيفة رأيته في الجمهرة قال القرطبي إنما كان صوم المحرم أفضل الصيام من أجل أنه أول السنة المستأنفة فكان استفتاحها بالصوم الذي هو أفضل الأعمال وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل استدل به لقول بعض أصحابنا أن صلاة الليل أفضل من الرواتب وإن كان أكثرهم على خلافه قال النووي والأول أقوى وأوفق للحديث